

No. 55887*

**Germany
and
Qatar**

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the State of Qatar on exemption from visa requirements for holders of official biometric passports. Berlin, 16 April 2013

Entry into force: *24 May 2015, in accordance with article 10*

Authentic texts: *Arabic, English and German*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Germany, 27 August 2019*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Allemagne
et
Qatar**

Accord entre le Gouvernement de la République fédérale d'Allemagne et le Gouvernement de l'État du Qatar relatif à l'exemption des formalités de visas pour les titulaires de passeports officiels biométriques. Berlin, 16 avril 2013

Entrée en vigueur : *24 mai 2015, conformément à l'article 10*

Textes authentiques : *arabe, anglais et allemand*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Allemagne, 27 août 2019*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

اتفاقية

بشأن إعفاء حاملي جوازات السفر البيومترية الرسمية
من شروط تأشيرة الدخول

بين

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

و

حكومة دولة قطر

إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية،
 وحكومة دولة قطر،
 وبشأن إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،
 رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الودية القائمة بينهما،
 أخذين في الاعتبار رغبتهما في تقوية أو أصر علاقات الصداقة القائمة
 بينهما، ولأجل تسهيل سفر رعايا دولة أحد الطرفين إلى إقليم دولة
 الطرف الآخر

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

1- يُعفى رعايا دولة أحد الطرفين الحاملين لجوازات السفر البيومترية
 رسمية السارية المفعول (أي جواز سفر دبلوماسي وجواز خدمة
 وجواز خاص) الصادرة من أحد طرفي هذه الاتفاقية والذين لم يتم
 تعيينهم أو انتدابهم إلى إقليم دولة الطرف الآخر من شروط الحصول
 على تأشيرة الدخول والعبور والإقامة ومغادرة إقليم دولة الطرف
 الآخر لفترة تصل إلى تسعين يوماً (90 يوماً) (في فترة واحدة أو
 عدة فترات) في غضون ستة أشهر (6 أشهر) تبدأ منذ يوم الوصول
 للمواطنين القطريين من تاريخ أول دخول لمنطقة شنغن). لا يجوز
 ممارسة الأنشطة مدفوعة الأجر، التي تتطلب الحصول على تصريح
 عمل بموجب التشريعات الوطنية للطرفين.

2- إن اصطلاح البيومترية المستخدم في هذه الاتفاقية يشير إلى
 جوازات السفر التي يمكن من خلالها التعرف إلكترونياً على بيانات
 الهوية وفقاً للمعايير الدولية لمنظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (2)

1- لا تعفى هذه الاتفاقية أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك
 ممثلي المنظمات الدولية المقيمين في إقليم الطرف الآخر، بالإضافة
 إلى أفراد أسرهم من شرط الحصول على تأشيرة الدخول للاعتماد
 من قبل الدولة المضيفة قبل وصولهم.

2- يجوز للأشخاص المذكورين أعلاه، بعد تعيينهم، أن يدخلوا، و
 يعبروا، و يقيموا ويغادروا إقليم الدولة المضيفة بدون تأشيرة خلال
 فترة مهمتهم.

3- لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر على الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ 18 أبريل 1961 أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بتاريخ 24 أبريل 1963.

المادة (3)

يحق للأفراد المشار إليهم في المادتين 1 و 2 من هذه الاتفاقية دخول أو مغادرة إقليم الطرف الآخر من أي نقطة عبور حدود مفتوحة أمام حركة المرور الدولية للمسافرين.

المادة (4)

لن تؤثر هذه الاتفاقية على التزام الأفراد المشار إليهم في الفقرة 1 و 2 أعلاه من احترام القوانين المعمول بها في الدولة المستقبلية.

المادة (5)

لا تؤثر الاتفاقية على حق السلطات المختصة لدى كل طرف في رفض دخول أو منح إقامة أي مواطنين من الطرف الآخر غير مرغوباً فيهم أو الذين لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة للدخول والإقامة بموجب القانون الوطني والقانون المتخطي للحدود الوطنية والقانون الدولي.

المادة (6)

- 1- يحتفظ كل طرف بحقه في تعليق تطبيق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام.
- 2- يجب إخطار الطرف الآخر بقرار تعليق هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية قبل (72) ساعة من تاريخ سريان التعليق.
- 3- لا يؤثر تعليق تنفيذ هذه الاتفاقية على حقوق المواطنين المقيمين بالفعل في إقليم الطرف الآخر ، والمشار إليهم في المادتين (1) و(2) من هذه الاتفاقية.

المادة (7)

- 1- يتبادل الطرفان نماذج جوازات السفر البيومترية الرسمية من خلال القنوات الدبلوماسية في موعد لا يتجاوز (30) ثلاثين يوماً قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- 2- في حالة إصدار جواز السفر البيومتري الرسمي الجديد أو تعديل جوازات السفر الحالية من قبل الطرف الآخر، ينبغي إرسال نماذج من هذا الجواز للطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية ، في

- موعد لا يتجاوز (30 يوماً) ثلاثين يوماً قبل تاريخ سريان جواز السفر الجديد أو سريان التعديلات، يجب على الطرفين تطبيق المعايير باستخدام آلة قراءة وثائق السفر التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي.
- 3- يجب على الأطراف إبلاغ كل منهما الآخر عن أي تغييرات في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بإصدار جوازات السفر البيومترية الرسمية في موعد لا يتجاوز (30) ثلاثين يوماً قبل تاريخ بدء نفاذ اللوائح الجديدة.
- 4- في حالة ضياع أو سرقة أو بطلان أي جواز سفر بيومتري رسمي، يتعين على الطرفين إخطار بعضها البعض دون تأخير.
- 5- يتعاون الطرفان في مجال أمن وثائق السفر.

المادة (8)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابةً من خلال بروتوكولات إضافية أو من خلال تبادل المذكرات، وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً لآليات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (10) من هذه الاتفاقية.

المادة (9)

أي خلاف أو نزاع قد ينشأ حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية.